الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: **317855**
تـــــاريخ القرار: **12** مارس **2019**

الحمد لله،

قـــــــــرار

في مـــادّة الترشحات لعضوية مجلس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

الطاعن رئيس مجلس نوّاب الشعب عنوانه بمكاتبه
محلّ مخابرته لدى نائبه الأستاذ بمكتبه الكائن

من جهـــــــة،

والمطعون ضدّها : ، عنوانها

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المرسمة بكتابة المحكمة تحت عـــدد 317855 بتـــاريخ 7 مارس 2019 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 212897 بتاريخ 21 فيفري 2019 والقاضي بقبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القائمة الأولية المحينة للمترشحين المقبولين لعضوية هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد مرتبين تفاضليا صنف مختص في الإتصال والإعلام الصادرة بتاريخ 5 فيفري 2019 بالإستناد إلى:

الخطأ في تحديد مناط الدّعوى: بمقولة أنّه سبق الدفع لدى محكمة الحكم المنتقد بغموض عريضة الطعن وبتضمّنها عدّة قرارات مستقلّة عن بعضها البعض من حيث الموضوع ومراحل اتخاذها وآثارها، تمثّلت في قرار عدم إعلام المطعون ضدّها بمآل الطعون التي قدمتها إلى اللجنة الانتخابية بوصفها مترشّحة لعضوية هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد عن صنف مختص في الإتصال والإعلام، وقرار عدم نشر اللجنة الانتخابية لمحاضر جلساتها وضبط السلم التقييمي ومعايير ترتيب المترشحين والوثائق المعتمدة من اللجنة، غير أنّ محكمة الأصل لم تتقيّد بتلك الطلبات وبما جرى عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية من أنه إذا تعدّدت القرارات المطعون ضدّها فإن الطعن يوجّه ضدّ القرار الأوّل في الذكر، وحدّدت قرارا آخر وهو المتعلق بالقائمة الأولية المحيّنة للمترشّحين المقبولين لعضوية مجلس الهيئة مرتبين تفاضليا وتولت إلغاءه، كما تولت مناقشة جملة ما أثارته المّدعية من قرارات صبرة واحدة رغم تباينها واختلافها.

جمع المطاعن المتعلّقة بعمل اللجنة الانتخابية والسلم التقييمي في مطعن وحيد وعدم وجاهة التعليل والفصل فيها: بمقولة أنّه تطبيقا لأحكام القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد صدر قرار أول عن رئيس مجلس نواب الشعب بتاريخ 4 ديسمبر 2018 تعلق بفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة آنفة الذكر والوثائق المستوجب الإدلاء بها من المترشح، كما صدر قرار ثان في نفس التاريخ يتعلق بنشر السلّم التقييمي الذي ستعتمده اللجنة لترتيب المترشّحين تفاضليا، وأنّه خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فقد التزمت اللجنة في عملها بالوثائق المضمنة بقرار فتح باب الترشح و لم تعتمد بطاقة صحفي كمعيار وأساس للترتيب أو لإسناد العدد المستوجب لصفة صحفي، وأنّ ما استند إليه الحكم في خصوص المحضر المؤرخ في 11 جانفي 2019 لا يبيّن إستحداث اللجنة لوثيقة جديدة وإنّما يلخّص ما عاينته من تباين وتنوّع في الوثائق المثبتة لانتماء المترشحين أو صفاتهم وأقدميتهم في ممارسة النشاط في المجال المطلوب باعتبار اختلاف المسارات المهنية، وأنّ التداول بشأن تلك الوثائق ليس من قبيل القرار ضرورة أن تقييم الملفات وإسناد الوثائق للأعداد تم وفق المعايير المضمنة بالسلم التقييمي وبمحاضر مستقلّة خاصة بكل مترشّح ممضاة من طرف أعضاء اللجنة، وأنّه تمّ إسناد عدد مستوجب لصفة صحفي لمترشحين لم يدليا ببطاقة صحفي وإنّما بشهادة مهنية من الهياكل التي ينتميان إليها وبالمقابل لم يتضمن ملف المطعون ضدّها ما يفيد ممارستها لعمل صحفية أو التخصص في مجال استراتيجيات الاتصال والإعلام مما برّر العدد المسند

لها من حيث الكفاءة، وأنّ المحكمة ناقشت مضمون السلم التقييمي والمعايير المعتمدة صلبه والحال أنّه تحصّن من الطعن بالإلغاء لفوات الآجال القانونية لذلك، وخلطت بين الصنف والاختصاص المترشّح عنه لعضوية الهيئة وبين معايير ترتيب المترشحين المنتمين لذلك الصنف والاختصاص وخاصة معيار الكفاءة الذي اعتمد التمييز العددي بين الصحفي والمختص في استراتيجيات الإتصال والإعلام، وأنّ هذا التمييز العددي يعدّ في حد ذاتها معيارا موضوعيا للترتيب على أساس الكفاءة، وليس اختصاصات مستقلة بذاتها حتى يتم إفرادها بمعايير خصوصية للتمييز بينها وللترتيب على أساسها فلا معنى لإدراج معايير لتقييم المعايير القانونية، وإلاّ عدّ ذلك استحداثا لمعايير جديدة لاستبعاد مترشحين أو ترتيبهم لم تضمن بالسلم التقييمي، وأنّ تمشّي الدائرة المصدرة للحكم المنتقد ذهب إلى أكثر مما طلب منها ضرورة أنّ المطعون ضدّها لم تتمسك في طعنها بمسألة أولوية التداول في المعايير قبل فتح الظروف، وأنّه خلافا لما قضت به المحكمة فإنّ تداول اللجنة حول معايير الترتيب ومفهومها وقواعد تنزيلها سبق إجراؤه بمناسبة إصدار السلم التقييمي وبصفة مسبقة لفتح باب الترشّحات لعضوية مجلس الهيئة وأن تداولها إثر فتح الظروف يأتي فقط للتثبت من مدى مطابقة الملفات المدلى بها للشروط والوثائق المطلوبة والتي يتم الترتيب على أساسها وفق السلم التقييمي.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 مارس 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ نائب رئيس مجلس نوّاب الشعب وبلغه الإستدعاء و لم تحضر المطعون ضدّها ووجّه إليها الإستدعاء بالطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 مارس 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الطعن في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الثاني المتعلّق بجمع المطاعن المتعلّقة بعمل اللجنة الانتخابية والسلم التقييمي في مطعن وحيد وعدم وجاهة التعليل والفصل فيها، ودون الحاجة للخوض في المطعن الأوّل:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ المحكمة أخطأت بالإجابة عن المسائل المعروضة عليها صبرة واحدة بالنظر إلى اختلافها، وأنّ اللجنة التزمت في عملها بالوثائق المضمنة بقرار فتح باب الترشح و لم تعتمد بطاقة صحفي كمعيار وأساس للترتيب أو لإسناد العدد المستوجب لصفة صحفي، وأنّ التداول صلب اللجنة بشأن تلك الوثائق ليس من قبيل القرار ضرورة أن تقييم الملفات وإسناد الوثائق للأعداد تم وفق المعايير المضمنة بالسلم التقييمي وبمحاضر مستقلّة خاصة بكل مترشّح ممضاة من طرف أعضاء اللجنة، وأنّه تمّ إسناد عدد عن صفة صحفي لمترشحين لم يدليا ببطاقة صحفي وإنّما بشهادة مهنية من الهياكل التي ينتميان إليها وبالمقابل لم يتضمن ملف المطعون ضدّها ما يفيد ممارستها لعمل صحفية أو التخصص في مجال استراتيجيات الاتصال والإعلام مما برّر العدد المسند لها من حيث الكفاءة، وأنّ المحكمة ناقشت مضمون السلم التقييمي والمعايير المعتمدة صلبه والحال أنّه تحصّن من الطعن بالإلغاء لفوات الآجال القانونية لذلك، وحكمت بأكثر مما طلب منها ضرورة أنّ المطعون ضدّها لم تتمسك في طعنها بمسألة أولوية التداول في المعايير قبل فتح الظروف.

وحيث أنّه وخلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فإنّ طلبات العارضة في إلغاء القائمة لغموض طريقة عمل اللجنة يجب أن تكون مبنيّة على مطاعن واضحة تمكّن من تمييز أوجه الخلل ورصدها من طرف المحكمة دون أن تحلّ محلّها في ذلك،

وحيث أنّ المطعون ضدّها ضمّنت عريضتها طعنا في عمل اللجنة لاعتمادها بطاقة صحفي لمن لا يحمل شهادة علمية في الاختصاص المطلوب، وذلك دون تحديد للمعنيين بالأمر أو تحديد لوضعيتها الفردية وأوجه خرق اللّجنة للقانون المنظم لعملها أو للقرار المتعلّق بضبط السلم

التقييمي، أو خرق المساواة بينها وبين غيرها من المترشحين، وهو ما يجعل من ما ذهبت إليه المحكمة المنتقد حكمها في غير طريقه وكان حريّا بما رفض هذه المطاعن مجتمعة لتجرّدها.

وحيث أنّه وفضلا عن ذلك فإنّه يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّه انتهى إلى إقرار اختلال عمل اللجنة عند تنزيل السلم التقييمي بمناسبة تفحّص الوثائق المستوجبة بين اختصاصين مختلفين "صحفي ومختص في استراتيجيات الاتصال" والحال أنه كان عليها أن تفصل بينهما بمعايير واضحة ودقيقة خاصّة وأنّ السلم التقييمي ميّز بينهما عند تحديد العدد المسند المتعلقّ بالكفاءة،

وحيث أنّ المشرّع لم يبح للجنة إحداث معايير فرعية لتنزيل المعايير التي اقتضاها القرار الصادر عن رئيس مجلس نواب الشعب وإنّما لها، بالنظر إلى سلطاتها في فرز وتقييم الترشحات وتطبيق المعايير، مطابقة ما يرد بالملفات من وثائق وتصنيفها بما يؤدي في النهاية إلى ضبط عدد يسند إلى المترشح، وبناء عليه، وطالما أنّ قرار فتح الترشحات لم يتضمن قائمة حصرية للوثائق التي تثبت الصفة (صحفي أو مختص في استراتيجيات الاتصال)، ولم يثبت من أوراق الملفّ أنّ اللجنة طلبت تقديم "بطاقة صحفي" أو اعتمدتها دون غيرها للمفاضلة بين الملفات، فإنّ المطاعن المبيّنة تبقى غير مؤثّرة في اجتهاد اللجنة واتجه لذلك قبول هذا المطعن، ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول الطعن شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي ڤريصيعة وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية حاتم بنخليفة وجليلة المدوري وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة والسيدات والسادة رؤساء الدوائر الإستئنافية كلثوم مريبح وخالد بن يوسف ونائلة القلال ومراد بن الحاج علي والطاهر

العلوي ومحمد رضا العفيف وشويخة بوسكاية وعماد غابري والمستشارين السادة مراد بن مولى وماهر الجديدي ورفيع عاشور وعبد الرزاق الزنّوني.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة منى بن علي.

المستشارة المقـــرّرة

جهان الهرمي

الرّئيـــس

عبد السلام المهدي ڤريصيعة

الكاتب العام للهيئة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي